

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 2021/118 بتاريخ 22 من صفر 1443 (30 سبتمبر 2021)، والقاضي بتعيين السيد عادل الحميدي مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 24 من صفر 1443 (2 أكتوبر 2021)، والذي يمنح أجل (3) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 27 من صفر 1443 (5 أكتوبر 2021) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 29 من صفر 1443 (7 أكتوبر 2021) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع مذكرة تفاهم موقعة تحت رئاسة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، بين الأطراف المعنية بتاريخ 5 يوليو 2021 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 105/ق/2021 صادر في 29 من صفر 1443 (7 أكتوبر 2021) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة مسماة Sensyo Pharmatech SA من طرف كل من صندوق محمد السادس للاستثمار (Fonds Mohammed VI pour l'Investissement SA) و BAB Consortium SA المكون من البنك المغربي للتجارة الخارجية في إفريقيا (Bank Of Africa SA) ومن البنك الشعبي المركزي (Banque Centrale Populaire SA) ومن التجاري وفا بنك (Attijariwafa bank SA)، ومن طرف شركة Recipharm AB والسيد سمير مشهور.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من صفر 1443 (7 أكتوبر 2021)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 106/ع.ت.إ.2021، بتاريخ 21 من صفر 1443 (29 سبتمبر 2021)، والمتعلق بإحداث منشأة مشتركة مسماة Sensyo Pharmatech SA، من طرف صندوق محمد السادس للاستثمار (Fonds Mohammed VI pour l'Investissement) و BAB Consortium SA المكون من البنك المغربي للتجارة الخارجية في إفريقيا (Bank Of Africa SA) ومن البنك الشعبي المركزي (Banque Centrale Populaire SA) ومن التجاري وفا بنك (Attijariwafa bank SA)، ومن طرف شركة Recipharm AB والسيد سمير مشهور ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض داسمها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأة مشتركة مسماة «Sensyo Pharmatech SA»، من طرف «صندوق محمد السادس للاستثمار» (Fonds Mohammed VI pour l'Investissement SA)، و«BAB Consortium SA» المكون من البنك المغربي للتجارة الخارجية في افريقيا (Bank Of Africa SA) ومن البنك الشعبي المركزي (Banque Centrale Populaire SA) ومن التجاري وفا بنك (Attijariwafa bank SA)، ومن طرف «شركة Recipharm AB» و«السيد سمير مشهور» ؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، عندما تقوم هذه الأخيرة بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، مما يستوجب توفر ثلاث شروط: أولا، أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل مساهمها؛ ثانيا، أن تعمل بطريقة مستدامة؛ ثالثا، أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل ؛

وحيث إن المنشأة المشتركة ستخضع للمراقبة المشتركة لمساهمها، وبالتالي فإن الشرط الأول السالف الذكر قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إنه يستفاد من ملف التبليغ أن المنشأة المشتركة التي سيتم إحداثها ستعمل بشكل دائم في السوق، مما يكون معه الشرط الثاني المتعلق باشتغال المنشأة المحدثة على المدى البعيد مستوف كذلك ؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد وظائف الكيان الاقتصادي المستقل على ثلاثة معايير مجتمعة : أولا، أن تتوفر المنشأة على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها باستقلالية عن الشركات الأم؛ ثانيا، ألا يقتصر إحداث هذه المنشأة على إنجاز مشروع واحد ومحدد؛ ثالثا، أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كلياً للشركات الأم من حيث التمويل والتسويق ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي تستوفي الشروط المطلوبة لممارسة الكيان الاقتصادي المستقل بشكل دائم ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر والمتمثلين في تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي ورقم المعاملات الإجمالي المنجز في المغرب لمجموع المنشآت والمحددتين في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المذكور أعلاه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- «صندوق محمد السادس للاستثمار»، وهو شركة مجهولة الاسم ذات مجلس إدارة، حدد غرضها الرئيسي في المساهمة في تمويل المشاريع الاستثمارية، وتوزيع رأسمال الشركات ودعم أنشطة الإنتاج ؛

- «BAB Consortium S.A»، وهي شركة مجهولة الاسم تم إحداثها من أجل المشاركة في عملية التركيز الاقتصادي الحالية، من طرف تجمع بنكي مكون من كل من البنك المغربي للتجارة الخارجية في افريقيا (Bank Of Africa SA) والبنك الشعبي المركزي (Banque Centrale Populaire SA) والتجاري وفا بنك (Attijariwafa bank SA) ؛

- «البنك المغربي للتجارة الخارجية في افريقيا» (Bank Of Africa SA) وهي مجموعة مصرفية مغربية على شكل شركة مجهولة الاسم خاضعة للقانون المغربي ؛

- «البنك الشعبي المركزي» (Banque Centrale Populaire SA) وهي مجموعة مصرفية مغربية على شكل شركة مجهولة الاسم خاضعة للقانون المغربي ؛

- «التجاري وفا بنك» (Attijariwafa bank SA) وهي مجموعة مصرفية مغربية على شكل شركة مجهولة الاسم خاضعة للقانون المغربي ؛

- شركة «Recipharm AB» وهي شركة مجهولة الاسم خاضعة للقانون السويدي، تعمل في مجال الأدوية ؛

- «السيد سمير مشهور» وهو مواطن مغربي مقيم ب كوربا الجنوبية، والذي يقدم خدمات استشارية في إطار هذا المشروع، بشأن الاستراتيجية الخاصة بتصنيع اللقاح المضاد لمرض Covid-19 ولقاحات أخرى بالمغرب ؛

- شركة «Sensyo Pharmatech SA» وهي المنشأة المشتركة التي سيتم إحداثها، وهي عبارة عن شركة مجهولة الاسم خاضعة للقانون المغربي، تهدف إلى إحداث مصنع على شكل منظمة تصنيع تعاقدية (Contract Manufacturing Organisation) متخصصة في أنشطة «التعبئة والإنهاء» (fill & finish) لإنتاج اللقاحات ومنتجات التكنولوجيا الحيوية ؛

وحيث إنه حسب وزارة الصحة، فإن حجم الاحتياجات الوطنية من اللقاح، والتي لا تشمل اللقاح الخاص بمواجهة فيروس كورونا كوفيد 19، يبلغ ما يقارب 21 مليون جرعة سنويا، ومن المتوقع أن تصل خلال سنة 2023 ما يقارب 22 مليون و200 ألف جرعة. كما أن نسبة استعمال اللقاحات في القطاع العام تبلغ تقريبا 95 في المائة مقابل 5 في المائة في القطاع الخاص. وبالنسبة للقاح المخصص لمواجهة جائحة فيروس كورونا كوفيد 19، فقد بلغ عدد الجرعات المستعملة إلى غاية اليوم أكثر من 42 مليون جرعة ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية أسفر عن كون السوق الوطنية لإنتاج اللقاحات ومنتجات التكنولوجيا الحيوية الأخرى لن تتأثر سلبيا بعملية التركيز الحالية، كون هذه الأخيرة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي على المنافسة داخل السوق المذكورة. كما أن العملية ستمكن المغرب من التوفر على قدرات صناعية محليا بما يضمن تلبية حاجات السوق الوطنية من هذه المنتجات الحيوية، وجعلها منصة رائدة في مجال التكنولوجيا الحيوية على نطاق القارة الأفريقية والعالم في صناعة «تعبئة وإنهاء» اللقاحات ومنتجات التكنولوجيا الحيوية (fill & finish)، تنافس الفاعلين الدوليين الآخرين في هذه السوق.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 106/ع.ت.إ. /2021، بتاريخ 21 من صفر 1443 (29 سبتمبر 2021)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة مسماة «Sensyo Pharmatech SA»، من طرف «صندوق محمد السادس للاستثمار» (Fonds Mohammed VI pour l'Investissement SA)، و«BAB Consortium» المكون من البنك المغربي للتجارة الخارجية في إفريقيا (Bank Of Africa SA) ومن البنك الشعبي المركزي (Banque Centrale Populaire SA) ومن التجاري وفا بنك (Attijariwafa bank SA)، ومن طرف «شركة Recipharm AB» والسيد سمير مشهور.

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تندرج في إطار الإرادة الملكية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتمكين المملكة المغربية من التوفر على قدرات صناعية وجعلها منصة رائدة في مجال التكنولوجيا الحيوية على نطاق القارة الأفريقية والعالم من خلال صناعة «التعبئة والإنهاء» (fill & finish) ومنتجات التكنولوجيا الحيوية. كما تهدف العملية إلى خلق فرص شغل وتوفير هياكل جديدة ذات قيمة مضافة عالية في مجال الصحة والتقنيات الحيوية مستقبلا. وستمكن العملية أيضا من وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية بالتعاون مع وزارة الصحة، تهدف إلى تعزيز سيادة المغرب في مجال التلقيح في حالة تفشي جائحة أو وباء وخلال جميع حملات التطعيم ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها: سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق إنتاج اللقاحات ومنتجات التكنولوجيا الحيوية الأخرى ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لكون سلاسل التوريد ستكون وطنية، ولكون نشاط المنشأة المشتركة يهدف أساسا إلى الاستجابة للاحتياجات على مستوى المملكة المغربية، فإن تحديد السوق المعنية يبقى ذا بعد وطني. غير أن تحديد السوق المعنية يمكن أن يبقى مفتوحا لكون عملية التركيز الاقتصادي لن يكون لها أي تأثير على المنافسة في السوق الوطنية مهما كان تحديد السوق المعنية ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أبان على أن سوق إنتاج اللقاحات ومنتجات التكنولوجيا الحيوية في المغرب لا زال في مراحل الأولوية، حيث أن المغرب لا يتوفر على صناعة وطنية للقاحات، وجميع اللقاحات التي تحتاجها المنظومة الصحية الوطنية يتم استيرادها من الخارج، كما أكدته وزارة الصحة في مراسلتها المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 172/21، بتاريخ 6 أكتوبر 2021. كما أن أطراف العملية لا ينشطون على مستوى السوق المعنية ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 من صفر 1443 (7 أكتوبر 2021)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيس الجلسة، والسيدة جهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

جهان بن يوسف.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف المقدم.